

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الكبير فليتأمل قوله ( على المذهب ) رد على ما في الطهيرية من تصحيح عدم الفساد فإنه تصحيح مخالف للمشهور وعلى ما في المجتبى من أنه لا فساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه فإنه مخالف للمتون والشروح والفتاوى كذا في الحلية والبحر فافهم .

قوله ( لأنه الخ ) بيان لوجه الفساد عندهما فإن المناط كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك .  
فتح .

قوله ( كل ما قصد به الجواب ) أي عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب والجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقاً كذا في غرر الأفكار ومثله في الدرر حيث قال قيد بالتحديد ونحوه لأن الجواب بما لي بثناء مفسد اتفاقاً اه .  
قلت والمراد بما ليس بثناء ما كان من غير القرآن أما ما كان منه إذا قصد به الجواب فإنه على الخلاف أيضاً وإن لم يكن ثناء كقوله ! ! النحل 8 بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الأصل عند أبي يوسف أن ما كان ثناء أو قرآناً لا يتغير بالنية .  
وعندهما يتغير فلو قيل ما مالك فقال الإبل والبقر والعبيد مثلاً فسدت اتفاقاً لأنه ليس قرآناً ولا ثناء .

أما لو أجاب عن خبر سار بالتحديد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده لأنه ثناء وإن لم يكن قرآناً .

واحترز بقصد الجواب عما لو سبح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي أو سبح لتنبيه إمامه فإنه وإن لزم تغييره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح قال في البحر ومما ألحق بالجواب ما في المجتبى لو سبح أو هلل يريد زجراً عن فعل أو أمراً به فسدت عندهما ا . ه .

قلت والظاهر أنه لو لم يسبح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد لأنه قاصد للقراءة وإنما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت .  
تأمل .

قوله ( أو الخطاب الخ ) هذا مفسد بالاتفاق وهو مما أورد نقضاً على أصل أبي يوسف فإنه قرآن لم يوضع خطاباً لمن خاطبه المصلي وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآناً وجعله من

كلام الناس قوله ( كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى ) يغني عن قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه ط .  
قوله ( أو لمن بالباب الخ ) لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله ادخل قوله ( تفسد إن قصد جوابه ) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن إن أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة وكذلك إذا سمع اسم النبي صلى عليه فهذا إجابة ا ه .  
ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فيمن سمع العاطس فقال الحمد □ .  
تأمل .

واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد لأن نفس تعظيم ا □  
تعالى والصلاة على نبيه لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية قوله ( وقيل لا ) جزم به في البحر والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد الجواب وإلا